

العروة الوثقى

(403) وفي بعضه بالتمام ، ولكن الأحوط (1251) مراعاة حال الفوت وهو آخر الوقت ، وأحوط منه الجمع بين القصر و التمام. [2355] مسألة 11 : الأقوى كون المسافر مخيراً بين القصر والتمام في الأماكن الأربعة ، وهي مسجد الحرام ، ومسجد النبي - صلى الله عليه وآله - ، ومسجد الكوفة ، والحائر الحسيني - عليه السلام - ، بل التمام هو الأفضل ، وإن كان الأحوط هو القصر ، وما ذكرنا هو القدر المتيقن ، وإلا فلا يبعد كون المدار على البلدان الأربعة وهي مكة والمدينة والكوفة و كربلاء ، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط خصوصاً في الأخيرتين (1252) ، ولا يلحق بها سائر المشاهد ، والأحوط في المساجد الثلاثة الاقتصار على الأصلي منها دون الزيادات الحادثة في بعضها ، نعم لا فرق فيها بين السطوح والصحن والمواضع المنخفضة منها ، كما أن الأحوط في الحائر الاقتصار على ما حول الضريح المبارك (1253) . [2356] مسألة 12 : إذا كان بعض بدن المصلي داخلاً في أماكن التخيير وبعضه خارجاً لا يجوز له التمام ، نعم لا بأس بالوقوف منتهى أحدها إذا كان يتأخر حال الركوع والسجود بحيث يكون تمام بدنه داخلاً حالهما . [2357] مسألة 13 : لا يلحق الصوم بالصلاة في التخيير المزبور ، فلا يصح له الصوم فيها إلا إذا نوى الإقامة أو بقي متردداً ثلاثين يوماً . [2358] مسألة 14 : التخيير في هذه الأماكن استمرارى فيجوز له التمام _____

(1251) (ولكن الاحوط) : لا يترك بل لا يخلو عن قوة كما مر. (1252) (خصوصاً في الأخيرتين) : بل لا يترك في الأخيرة. (1253) (الاحوط في الحائر الاقتصار على ما حول الضريح المبارك) : وإن كان الظاهر ثبوت التخيير فيه فيما يحيط بالقبر الشريف بمقدار خمسة وعشرين ذراعاً أي ما يقارب $\frac{1}{211}$ متراً من كان جانب فتدخل بعض الأروقة في الحد المذكور ويخرج عنه بعض المسجد الخلفي.